

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضاة ١٤٧/٢٠١٤

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميز: عناية إبراهيم خليل منكو.

وكيلاتها المحاميان أحمد العيويني وأمجند المهيترات.

المميز ضده: مازن نعيم مصطفى القاعجي.

وكيله المحامي صباح البيروتية.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣١٦٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ المتضمن
رد الاستئناف موضوعاً وتأبيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان
في الدعوى رقم ٢٠١٠/٧٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٩/٩ القاضي: (برد دعوى المدعية
وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها باعتبارها أن دعوى المدعية غير قائمة على

أساس قانوني سليم.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف في تأسيس قرارها المميز على اعتبار أن المطالبة بالفائدة القانونية في لائحة الدعوى رقم ٢٠٠١/٥١٧ لا تعتبر من قبيل الإخطار أو المطالبة القضائية.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إذ جاء قرارها مخالفاً لأحكام المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتناوب فإن القرار المميز حري بالنقض حيث لم تعتمد المحكمة على البيانات المقدمة في الدعوى ذلك أن الثابت أن المميز ضده لم يتم دفع المبلغ العائد للمميزة من الحساب المشترك مما اضطرها لإقامة الدعوى رقم ٢٠٠١/٥١٧ فإن من حقها المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ وحتى تاريخ سداد المبلغ في ٢٠٠٨/٦/٣.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن المطالبة بالفائدة القانونية هي عبارة عن مطالبة بالتعويض القانوني ذلك أن الحكم الذي صدر في الدعوى رقم ٢٠٠١/٥١٧ قد اكتسب الدرجة القطعية وكان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع فلا حاجة للإنذار للمطالبة بالفائدة القانونية.

٥) جانبت محكمة الاستئناف الصواب بقولها أنها لم تجد من خلال البيانات المقدمة في الدعوى أي شرط أو اتفاق على استحقاق هذه الفائدة متجاوزة موضوع النزاع في القضية رقم ٢٠٠١/٥١٧ هو نزاع على حساب بنكي مشترك حيث قام المدعي عليه بحبس المبلغ المحكوم به عن المدعية مدة إقامة الدعوى وأنه لا حاجة حسب ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز لوجود اتفاق أو توجيه إنذار على استحقاق الفائدة عن حبس مبلغ من المال.

لهذه الأسباب يطلب وكيلاً المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعية عنايه إبراهيم خليل منكو كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ هذه الدعوى والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٠/٧٣٧ ضد المدعى عليه مازن نعيم مصطفى قلجعي للمطالبة بالفائدة القانونية بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب مقدرة دعواها لغايات الرسم بمبلغ ١٠١٠٠ دينار.

وقد أسست دعواها على ما يلي:

١- أقامت المدعية الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠١/٥١٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان وموضوعها المطالبة بمبلغ ٦٠١٣٨٠ ديناراً و ٩٦٠ فلساً وصدر فيها قرار من محكمة البداية بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ والمتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

٢- تم الطعن بقرار محكمة البداية بالاستئناف حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٢٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

٣- تم الطعن بالقرار المذكور لدى محكمة التمييز حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٠٢٥ والمتضمن نقض القرار وأعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف وسجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٨١ وصدر قرار بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ والمتضمن رد الاستئناف.

٤- تم الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بعد النقض لدى محكمة التمييز حيث أعيدت الدعوى منقوضة بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٢٤١٥ وأعيدت إلى محكمة الاستئناف وسجلت تحت الرقم ٢٠٠٧/١٨ وصدر قرار بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ والمتضمن الحكم للمدعية بمبلغ ٤٣٩٩٦٧ ديناراً و٨٧٥ فلساً مع الرسوم والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٥- لم يقبل المدعى عليه بالقرار وطعن فيه بالتمييز وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ والمتضمن نقض القرار فيما يتعلق بالفائدة القانونية مستندة على وكالة المحامية لم تشمل على المطالبة بالفائدة القانونية.

٦- طالبة المدعية المدعى عليها مراراً وتكراراً بدفع الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ إقامة الدعوى رقم ٢٠٠١/٥١٧ إلا أنه امتنع عن الدفع دون مبرر مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ أصدرت قرارها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم ٢٠١٣/٣١٦٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وقد تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤.

وعن كافة أسباب التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وعدم الحكم لها بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به لها في الدعوى السابقة من تاريخ إقامتها وحتى السداد التام.

وفي ذلك فإنه من المقرر قانوناً بموجب المادة ١٦٧/١ و٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أوجبت الحكم بالفائدة القانونية إذا كان المدين قد تعهد بأداء مبلغ من النفود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل ويحكم له بالفائدة القانونية وفق ما قضى به الشرط بشأنها وإذا لم يكن هناك شرطاً بشأنها فيحكم له فيها من تاريخ الإخطار وإلا من تاريخ المطالبة بلائحة الدعوى أو الادعاء بالحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة مما يعني أن المادة المذكورة تحكم التعويض الاتفاقي والتعويض القانوني على حد سواء في حالة التأخير عن أداء المبلغ من تاريخ استحقاقه وأوجبت فائدة وفقاً للشرط في حالة وجود مثل هذا الشرط وإذا لم يكن هناك شرطاً فيحكم له فيها من تاريخ الإخطار وإلا من تاريخ المطالبة القضائية بلائحة الدعوى أي أن الفائدة القانونية تستحق للدائن إذا لم يكن شرطاً بشأنها أو اتفاق عليها من تاريخ المطالبة بها بلائحة الدعوى وليس تاريخ المطالبة القضائية بالدين إن لم تكن هناك مطالبة بها بلائحة الدعوى بخلاف الحال في المطالبة بالتعويضات والتضمينات فإن الفائدة القانونية تستحق من تاريخ المطالبة القضائية بمثل هذه المطالبة وفق أحكام المادة ٣/١٦٧ من القانون ذاته.

وحيث إن الثابت من أوراق أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠١/٥١٧ ضد المدعى عليه في الدعوى الماثلة للمطالبة باسترداد مبالغ تم قبضها بدون وجه حق بواقع ٦٠١٣٨٠,٩٦٠ دينار بالإضافة إلى المطالبة بالفائدة القانونية وإن الدعوى المذكورة قد ردت لدى محكمة البداية ولدى الطعن فيها استئنافاً وتميزاً انتهت إلى الحكم للمدعية بمبلغ ٤٣٩٩٦٧,٨٧٥ ديناراً وعدم الحكم بالفائدة القانونية لعدم اشتغال

وكالة المحامية عن المدعية المطالبة بها بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم
٢٠٠٧/١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ والمؤيد تمييزاً بالقرار ٢٠٠٧/٢٨٥٦ تاريخ
٢٠٠٨/٣/٢٦.

وإن الثابت من الإقرار الخطي من المدعية بموجب المسلسل رقم (٤) من حافظة
مستندات المدعى عليه أن المدعية استوفت المبلغ المحكوم به لها في الدعوى سالفه
الذكر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ وأنها أقامت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ للمطالبة
بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به لها في الدعوى الأولى وحتى السداد التام أي
استيفاء المبلغ المحكوم به.

وحيث إن المدعية في الدعوى السابقة قد ردت دعواها في المطالبة بالفائدة القانونية
لعدم تخويل وكيلها المطالبة بها فإن هذه الدعوى لا تشكل مطالبة قضائية بالفائدة
القانونية بأي صورة كانت لأن المطالبة حتى تصبح قضائية لا بد وأن تكون مقدمة من
قبل شخص مخول حق المطالبة بها ولا تشكل أيضاً إخطاراً للمطالبة بها لذات السبب
وعليه فإن الفائدة القانونية لا تسري على المبلغ المحكوم به في الدعوى السابقة من
تاريخ إقامتها لما سبق بيانه.

وحيث إن الفائدة القانونية تحتسب على المبلغ المحكوم به في الدعوى السابقة من
تاريخ المطالبة بها بصورة صحيحة بلائحة الدعوى وحتى السداد التام وفق أحكام
المادة ٢/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن المدعية قد استوفت
المبلغ المحكوم به بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ وأنها أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧
أي بعد سداد المبلغ المحكوم به مما يجعل دعوى المدعية غير مستحقة للفائدة القانونية
ما دام أنها قد طالبت فيها بعد سداد المبلغ المحكوم به لها في الدعوى السابقة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت في ذلك وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٣١/٨/٢٠١٤م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

نقيب